

مجلس المحافظين المؤتمر العام

GOV/2006/44-GC(50)/12
Date: 25 August 2006

General Distribution
Arabic
Original: English

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت للمجلس
(الوثيقة GOV/2006/50)
البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر
(الوثيقة GC(50)/1)

تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

تقرير من المدير العام

ألف- مقدمة

١- أكد قرار المؤتمر العام (2005) GC(49)/RES/15، في الفقرة ٢ من منطوقه :

"الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛"

وطلب القرار، في الفقرة ٣ من منطوقه، من جميع الأطراف المعنية مباشرة:

"أن تنتظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال".

٢- وفي هذا الصدد، أكد القرار مجدداً، في الفقرة ٥ من منطوقه، ولاية المدير العام المستمدة من قرارات سابقة أصدرها المؤتمر العام وهي:

"أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛"

وعلاوة على ذلك، كرر القرار، في الفقرة ٦ من منطوقه، النداء الذي وجهه المؤتمر العام في قراراته السابقة مطالباً:

"جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حد في تنفيذ المهام المسندة إليه" في هذا الصدد من جانب المؤتمر العام.

٣- كما طلب القرار GC(49)/RES/15، في الفقرة ٧ من منطوقه، من جميع دول المنطقة::

"أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق؛"

وأحاط علماء، في الفقرة ٤ من منطوقه:

"بأهمية مفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط، وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة وبالأمن الإقليمي، في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛"

ودعا المدير العام، بناءً على طلب المشاركين، إلى:

"تقديم كافة المساعدات اللازمة للفريق العامل لتحقيق هذا الهدف".

٤- ورجا القرار GC(49)/RES/15، في الفقرة ٩ من منطوقه، من المدير العام:

"أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار".

٥- وكان المؤتمر العام قد اعتمد في عام ٢٠٠٠، في سياق بند جدول أعماله المعنون 'تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط'، المقرر GC(44)/DEC/12 الذي رجا فيه المؤتمر:

"من المدير العام أن يتخذ ترتيبات لعقد محفل يمكن من خلاله للمشاركين من منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهمة الاستفادة من خبرة المناطق الأخرى في بعض مجالات منها بناء الثقة فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية".

كما طلب المقرر:

"إلى المدير العام أن يقوم، بالاشتراك مع دول منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهمة، بوضع جدول أعمال المحفل وتحديد الطرائق التي من شأنها أن تكفل نجاحه".

٦- وقد دأب المدير العام على تأكيد أهمية الولايات الموكلة إليه، وسعى إلى تشجيع طرح ودراسة أفكار ولهُج جديدة وجبهة يمكن أن تساعد على المضي قدماً في إنجاز ولاياته. ويصف هذا التقرير الخطوات التي اتخذها المدير العام في سعيه إلى الوفاء بالولايات التي أسندها إليه المؤتمر العام في قراره GC(49)/RES/15 وفي مقرره GC(44)/DEC/12.

باء- تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة النطاق

٧- يواصل المدير العام تأكيد ما تضمنته القرارات المتعاقبة الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة من تشديد على تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

٨- وجميع دول منطقة الشرق الأوسط^١ دخلت، باستثناء إسرائيل - كأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)، وقد تعهدت بقبول ضمانات الوكالة بغية تأكيد أن جميع أنشطتها النووية مخصصة لأغراض سلمية. ومنذ التقرير الأخير بشأن هذا البند من جدول الأعمال^٢، وقّعت دولتان اتفاقي ضمانات شاملة^٣، ووقّعت دولة واحدة بروتوكولاً إضافياً^٤، ودخل بروتوكول إضافي حيز النفاذ بالنسبة لإحدى دول المنطقة^٥. وهكذا، حتى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ما زال يتعين على ثماني دول^٦ في منطقة الشرق الأوسط، هي أطراف في معاهدة عدم الانتشار، إنفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة التي عقدها مع الوكالة وفقاً لتلك المعاهدة؛ وقّعت أربع دول منها^٧ اتفاقات الضمانات الشاملة التي تخصها في إطار المعاهدة المذكورة لكنها لم تُدخلها حيز النفاذ بعد، في حين لا يزال على الدول الأربع المتبقية أن تتخذ إجراءً ما بهذا الشأن. وهناك بروتوكولات إضافية نافذة في ثلاث من دول المنطقة^٨، في حين وقّعت خمس دول^٩ على بروتوكول إضافي لكنها لم تقم بإنفاذه بعد، وتمت الموافقة على بروتوكول إضافي بالنسبة لدولة أخرى^{١٠} في المنطقة لكنه لم يوقع بعد.

٩- هذا ولم يتمكن المدير العام من إحراز تقدم في الوفاء بولاياته المسندة إليه بمقتضى القرار GC(49)/RES/15 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة النطاق في منطقة الشرق الأوسط. وقد أظهرت

١ الأردن وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية-الإسلامية) والبحرين وتونس والجزائر وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية (ليبيا) والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسودان والصومال والعراق وعمان وقطر والكويت ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن (٢٣) - دراسة تقنية عن الأساليب المختلفة لتطبيق الضمانات في الشرق الأوسط، (وثيقة صادرة عن الوكالة) الوثيقة GC(XXXIII)/887، ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩، الفقرة ٣.

٢ الوثيقة GC(49)/18 (١ آب/أغسطس ٢٠٠٥).

٣ جزر القمر والمملكة العربية السعودية.

٤ جزر القمر.

٥ ليبيا

٦ البحرين وجزر القمر وجيبوتي والصومال وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية وموريتانيا.

٧ جزر القمر وعمان والمملكة العربية السعودية وموريتانيا.

٨ الأردن والكويت وليبيا.

٩ إيران (جمهورية) الإسلامية وتونس وجزر القمر والمغرب وموريتانيا.

١٠ الجزائر.

المناقشات التي أجراها المدير العام مع ممثلي دول منطقة الشرق الأوسط مرة أخرى أنه ما زال هناك خلاف في الرأي قديم العهد وجوهري بين إسرائيل، من ناحية، وسائر دول منطقة الشرق الأوسط، من ناحية أخرى، فيما يخص تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية الموجودة في المنطقة. فإسرائيل ترى أنه لا يمكن تناول قضية الضمانات، وكذلك سائر قضايا الأمن الإقليمي الأخرى، بمعزل عن عملية السلام الإقليمية، وأنه ينبغي معالجة هذه القضايا في إطار حوار بشأن الأمن الإقليمي والحد من الأسلحة يمكن استئنافه داخل سياق عملية سلام متعددة الأطراف، ومتى تم بلوغ المرحلة الثانية من خارطة الطريق^{١١}. وتذهب الدول الأخرى في المنطقة إلى أنه ليس ثمة تسلسل تلقائي يربط تطبيق الضمانات الشاملة بجميع الأنشطة النووية الموجودة في الشرق الأوسط، أو يربط إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية بإبرام تسوية سلام مسبقاً، وأن العنصر الأول من طرفي هاتين المعادلتين من شأنه أن يسهم في بلوغ العنصر الأخير^{١٢}. وسوف يواصل المدير العام مشاوراته وفقاً للولاية المسندة إليه بشأن التطبيق المبكر لاتفاقات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية الموجودة في منطقة الشرق الأوسط.

جيم- عقد اتفاقات نموذجية كخطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

١٠- تمثل العملية التطورية التي أسفرت عن انضمام واسع إلى معاهدة عدم الانتشار ومن ثم الدخول في اتفاقات ضمانات شاملة معقودة على نمط الوثيقة INFCIRC/153 في الشرق الأوسط خطوة مهمة على طريق إرساء الثقة فيما يتعلق بعدم الانتشار النووي وبالأمن الإقليمي. أضف إلى ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت دون تصويت قرارات متتالية تدعم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط^{١٣}. كما أكدت مجدداً الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، في عام ١٩٩٥^{١٤} ثم في عام ٢٠٠٠^{١٥}، اقتناعها بوجود أن يشجع، كمسألة ذات أولوية وفي ظل مراعاة الخصائص المميّزة لكل منطقة، على استحداث مناطق خالية من الأسلحة النووية؛ لا سيما في مناطق التوتر مثل الشرق الأوسط، وكذلك على إنشاء مناطق خالية من جميع

١١ تطرقت الوثيقة GOV/2004/61/Add.1-GC(48)/18/Add.1 بإسهاب إلى موقف إسرائيل بهذا الشأن؛ كما تناولته كلمة الممثل الدائم لإسرائيل خلال اجتماعات مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (الوثيقة GOV/OR.1158). ويرد وصف موجز لـ"خريطة الطريق" في الفقرة ١٤ من هذا التقرير.

١٢- وجهات نظر الدول الأخرى في المنطقة (الأردن وإيران والجزائر والجمهورية العربية الليبية والعراق وعمان والكويت ومصر والمغرب (بالنيابة عن المجموعة العربية) وتونس والجمهورية العربية السورية والسودان والمملكة العربية السعودية واليمن) تم تناولها بمزيد من الإسهاب في كلمات تلك الدول خلال الجلسة العادية التاسعة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (الوثائق GC(49)/OR.2, GC(49)/OR.3, GC(49)/OR.4, GC(49)/OR.5, GC(49)/OR.6, GC(49)/OR.7, GC(49)/OR.10, GC(49)/OR.10)، وخلال اجتماعات مجلس المحافظين في شباط/فبراير ٢٠٠٦ (الوثائق GOV/OR.1148, GOV/OR.1149, GOV/OR.1150, GOV/OR.1158)، وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (الوثائق GOV/OR.1157, GOV/OR.1158, GOV/OR.1163).

١٣ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٢/٦٠، "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط"، الذي اعتمد دون تصويت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (<http://disarmament2.un.org/vote.nsf>) والقرارات السابقة له.

١٤ مؤتمر معاهدة عدم الانتشار، ٣٢/١٩٩٥/المقرر ٢، "مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي"، الفقرة ٦؛ ومؤتمر معاهدة عدم الانتشار، ٣٢/١٩٩٥/القرار ١، "قرار بشأن الشرق الأوسط".

١٥ مؤتمر معاهدة عدم الانتشار، ٢٨/٢٠٠٠ (الجزء الأول)، "الشرق الأوسط، وبخاصة تنفيذ القرار الصادر في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط".

أسلحة الدمار الشامل. أي أن هناك توافقاً في الآراء مفاده أن من شأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط أن يزيد من تقوية النظام العالمي لعدم الانتشار النووي. إلا أن تلبية طلبات المؤتمر العام بشأن وضع اتفاقات ضمانات نموذجية تقتضي اتفاق دول المنطقة فيما بينها على الالتزامات المادية التي ترى تلك الدول أنها على استعداد لتحملها كجزء من اتفاق يرسي منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

١١- وكما جاء وصفه في التقارير السابقة التي قدمها المدير العام، وآخرها في الوثيقة GC(49)/18، فإن الالتزامات المادية التي يمكن أن تشكل جزءاً من اتفاق نهائي حول منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط قد تندرج ضمن عدة فئات عامة، من بينها تلك التي: '١' تحظر إجراء بحوث تطويرية بشأن أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية، وتحظر امتلاك مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة أو اقتنائها أو صنعها أو وضعها موضع الاستعمال؛ '٢' وتشتت الكشف عن جميع الأنشطة النووية، بما فيها البحوث التطويرية وعمليات الاستيراد والتصدير والإنتاج؛ '٣' وتشتت تطبيق نظام ضمانات الوكالة المقوى^{١٦}، مع احتمال إضافة سمات تخص المنطقة، على جميع المواد والمنشآت النووية والمعدات والمواد ذات الصلة؛ '٤' وتحظر إجراء بحوث تطويرية بشأن المواد الانشطارية الصالحة للاستعمال في صنع أسلحة وإنتاج مثل هذه المواد أو استيرادها أو تكديسها، وتتضمن كذلك إمكانية فرض محظورات أو قيود أخرى على أنشطة نووية حساسة معينة.

١٢- وخلال السنوات العديدة الماضية، التمس المدير العام آراء دول منطقة الشرق الأوسط بشأن الالتزامات المادية التي يمكن أن تشكل جزءاً من منطقة خالية من الأسلحة النووية، وضرب أمثلة على أنواع تلك الالتزامات المادية^{١٧}. وتضمن تقريراً المدير العام السابق^{١٨} شيئاً من التحليل للردود التي وردت، حيث ذكرت، مثلاً، أفكاراً تدعو إلى إمكانية الأخذ بأحكام معينة نصت عليها بعض المعاهدات الراهنة المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية. وفيما يخص ترتيبات التحقق المتعلقة بمنطقة خالية من الأسلحة النووية تُنشأ مستقبلاً في الشرق الأوسط، ينصب التركيز على أن الوكالة هي الجهاز الرئيسي المسؤول عن التحقق من الامتثال للالتزامات الرقابية، في ظل وجود ترتيبات تحقق إقليمي تكون مكملة للتحقق الدولي.

١٣- وما زال هناك افتقار عام إلى الوضوح بشأن جوهر وشروط اتفاق ينص على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. لذا قد لا تكون الأمانة في وضع يؤهلها في هذه المرحلة للشروع في الأعمال التحضيرية للاتفاقات النموذجية المنصوص عليها في القرار. إلا أن المدير العام والأمانة سيواصلان التشاور والعمل مع دول منطقة الشرق الأوسط من أجل إيجاد الأساس المشترك اللازم لإعداد الاتفاقات النموذجية باعتبارها خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

١٦ الضمانات المقواة تشير إلى اتفاقات الضمانات الشاملة (الوثيقة (INFCIRC/153 (Corr.) والبروتوكول النموذجي الإضافي (الوثيقة (INFCIRC/540 (Corr.).

١٧ القرار GC(XXXVI)/1019 الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

١٨ الوثيقة GOV/1999/51-GC(43)/17 والوثيقة GOV/2000/38-GC(44)/14.

دال- المساعدة التي قدمتها الوكالة لأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة وبالأمن الإقليمي

١٤- لم يعقد الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة وبالأمن الإقليمي أية جلسات عامة منذ أكثر من عشر سنوات - حيث يعود تاريخ آخر جلسة عقدها الفريق إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ومن ثم، لم ترد أية طلبات من الفريق العامل يلتزم فيها مساعدة الوكالة. وتنص "خارطة الطريق إلى حل الصراع الإسرائيلي-ال فلسطيني"^{١٩} في منطقة الشرق الأوسط، التي وضعتها المجموعة الرباعية (المؤلفة من الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية)، في المرحلة الثانية، على "إحياء التزام متعدد الأطراف بقضايا معيّنة منها ... قضية الحد من الأسلحة"؛ لكن المدير العام لم يتلق أية طلبات تلتزم مساعدة الوكالة في هذا الأمر.

هاء- مقرر المؤتمر العام GC(44)/DEC/12: اتخاذ ترتيبات لعقد محفل

١٥- اعتمد المؤتمر العام في عام ٢٠٠٠ المقرر GC(44)/DEC/12، كما هو مشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، الذي رجا فيه المؤتمر من المدير العام، في جملة أمور، أن يضع جدول أعمال محفل موضوعه الاستفادة من خبرة المناطق القائمة خالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك بناء الثقة وتدابير التحقق، فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وأن يحدد الطرائق التي من شأنها أن تكفل نجاحه.

١٦- وكما أشير إليه في التقارير السابقة التي قدّمها المدير العام، وآخرها في الوثيقة GC(49)/18، فقد أنشئت فعلاً مناطق خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، وجنوب المحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا، وأفريقيا، وذلك على التوالي بمقتضى معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بيليندابا)^{٢٠}. ويعدّ إنشاء تلك المناطق الخالية من الأسلحة النووية أمراً ذا مغزى خاص بالنسبة لدراسة أي نظام تحقق يخص منطقة خالية من الأسلحة النووية تُنشأ مستقبلاً في الشرق الأوسط؛ فالمعاهدات الأربع جميعها تغطي مناطق مأهولة شاسعة، وهي كلها تهدف إلى ضمان خلو أراضي الدول الأطراف فيها خلو تاماً من أية أسلحة نووية؛ وهذه المعاهدات الأربع تنص جميعاً على قيام الوكالة بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية وعلى إنشاء آليات إقليمية تكفل التعامل مع المشاكل المتعلقة بالامتثال؛ والمعاهدات الأربع تتضمن كلها بروتوكولاً ينص على أن تتعهد الدول الحائزة لأسلحة نووية بعدم استخدام، أو التهديد باستخدام، أسلحة نووية ضد أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية طرف في المعاهدة المنشئة للمنطقة المعنية خالية من الأسلحة النووية. وعلاوة على ما تقدم، تتضمن المعاهدات القائمة المنشئة لمناطق خالية من

١٩ خارطة طريق قائمة على الأداء من أجل حل دائم للصراع الإسرائيلي-ال فلسطيني على أساس دولتين"، مركز الأمم المتحدة للأنباء: <http://www.un.org/media/main/roadmap122002.html>.

٢٠ تم أيضاً إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق معيّنة غير مأهولة - القارة القطبية الجنوبية (معاهدة أنتاركتيكا)، والفضاء الخارجي (معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى)، وقاع البحر (معاهدة حظر إيداع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار وقاع المحيطات وترتبتها التحتية).

الأسلحة النووية اختلافات معيّنة وحقوقاً وواجبات إضافية تأخذ في اعتبارها عدة أمور، منها الخصائص المميّزة لكل منطقة من تلك المناطق.

١٧- وكما ورد في الوثيقة GC(49)/18، فقد أجريت مشاورات من قبل المدير العام والأمانة مع الدول المعنية في المنطقة بشأن مسودة لجدول أعمال محفل (يتضمن مرفق الوثيقة GC(48)/18) اقتراح الأمانة الخاص بهذا المحفل). ورغم هذه الجهود، لم تتوصل الدول المعنية إلى اتفاق نهائي على جدول أعمال ذلك المحفل. ويظل المدير العام مستعداً لمواصلة التشاور مع الدول المعنية من أجل التوصل إلى اتفاق بهذا الصدد. ويواصل المدير العام دعوته إلى إجراء حوار إقليمي موسع بشأن قضايا الأمن بغية تيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتشجيع الدول المعنية على بدء التفاوض بشأن الأمن على المستوى الإقليمي بالتوازي مع حل النزاعات القديمة العهد، بما يمكن أن يفضي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.